



طلب عرض نزاع على لجنة الوكالة التجارية لدى وزارة الاقتصاد

رقم الوكالة التجارية: () تاريخ تقديم النزاع: ()

بيانات الشاكية:	بيانات المشكو ضدها:
الإسم:	الإسم:
العنوان:	العنوان:
الهاتف:	الهاتف:
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:
صندوق البريد (إن وجد):	صندوق البريد (إن وجد):

موضوع النزاع:

تقوم الشاكية بتقديم مذكرة شارحة للنزاع باللغة العربية أو مترجمة إلى اللغة العربية من قبل مترجم معتمد في الدولة لا تزيد عن أربع أو خمس صفحات على أن تتضمن البنود التالية:

1. نبذة عن العلاقة بين طرفي النزاع الشاكية والمشكو ضدها (الوكيل والموكل).
2. حجم التعامل السنوي بين طرفي النزاع الشاكية والمشكو ضدها يتضمن القيمة المالية (في شكل جدول بالأرقام).
3. أسباب طلب النزاع.
4. طلبات الشاكية.

المستندات المطلوبة:

1. طلب عرض النزاع والمذكرة الشارحة له (موقع من قبل مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الأحوال).
2. وكالة قانونية (في حال تم تقديم طلب عرض النزاع والمذكرة الشارحة له من قبل الممثل القانوني، يتعين تقديم وكالة قانونية سارية ومصدقة أصولاً تتضمن تمثيل الشركة أمام وزارة الاقتصاد).
3. حافضة مستندات (تتضمن المستندات المؤيدة للنزاع).



إسم وصفة الشاكية:

إسم وصفة مقدم الطلب (أصالة) - (إنابة):

أقرباًن جميع البيانات الواردة في طلب عرض النزاع صحيحة وعلى مسؤوليتي دون أدنى مسؤولية على لجنة الوكالات التجارية ووزارة الاقتصاد، كما أوافق على كافة ضوابط وتعليمات عرض النزاع على لجنة الوكالات التجارية الواردة أدناه

التوقيع:

التاريخ:

ضوابط وتعليمات عرض النزاع على لجنة الوكالات التجارية:

- 1- تعبئة بيانات طلب عرض النزاع.
- 2- أن لا تزيد عدد صفحات مذكرة النزاع عن أربع صفحات أو خمس صفحات ولا يشمل ذلك المستندات المؤيدة للنزاع.
- 3- تقديم نسختان من مذكرة عرض النزاع (نسخة في صيغة PDF موقعة ومختومة + نسخة في صيغة MS/WORD) على أن يُتبع استخدام العبارات التالية عند صياغة مذكرة النزاع (الشاكية – المشكو ضدها - النزاع).
- 4- تكون اللغة العربية هي المستخدمة في كافة مستندات النزاع أو مترجمة إلى اللغة العربية من قبل مترجم معتمد في الدولة.
- 5- يتم إخطار المشكو ضدها بملف النزاع - بعد التحقق من جميع المتطلبات القانونية لإستيفاء النزاع - ويتم منح المشكو ضدها مهلة لا تتجاوز شهرين للإطلاع والتعقيب على النزاع المقام ضدها.
- 6- عند تلقي رد المشكو ضدها على النزاع بموجب مذكرة تعقيبية ومستندات مؤيدة، يتم إرسال تلك المستندات إلى الشاكية للإطلاع.
- 7- يُعد النزاع مكتملاً وجاهزاً للعرض على لجنة الوكالات التجارية من تاريخ تلقي تعقيب المشكو ضدها وتاريخ سداد الرسم المقرر بقيمة (6,000) درهم، ويتم جدولة النزاع حسب أسبقية سداد الرسم للنزاعات الأخرى (من الأقدم إلى الأحدث)، علماً بأن هذا الرسم غير قابل للإسترداد، كما وأن اللجنة تختص بالنزاعات التي تنشأ بين الوكيل والموكل فقط.
- 8- قبل إنعقاد لجنة الوكالات التجارية يقوم المقرر العام للجنة بإخطار طرفي النزاع بتاريخ وتوقيت إنعقاد اللجنة للنظر في النزاع المعروض عليها وفي حال تطلب حضور طرفي النزاع في إجتماع اللجنة سيتم التنوية عن ذلك في الإخطار.
- 9- في حال قررت اللجنة تأجيل البت في النزاع يقوم المقرر العام للجنة بمخاطبة طرفي النزاع بذلك مع تحديد تاريخ وتوقيت الإجتماع المؤجل.
- 10- عند إصدار اللجنة قرارها بالبت في النزاع يقوم المقرر العام للجنة بإرسال نسخة من قرار اللجنة إلى طرفي النزاع خلال (15) يوم من تاريخ إنعقاد اللجنة، ويتم مخاطبة طرفي النزاع على البريد الإلكتروني المُسجل في طلب عرض النزاع فقط.

إخلاء المسؤولية:

- تتحمل الشاكية كامل المسؤولية القانونية في شأن موافاة لجنة الوكالات التجارية ببيانات خاطئة أو مضللة للمشكو ضدها بما فيها بيانات التواصل مع المشكو ضدها وكذلك بشأن الوكالة التجارية محل النزاع دون أدنى مسؤولية على الوزارة ولجنة الوكالات التجارية تجاه الغير.
- يتعين أن تكون جميع بيانات التواصل مع الشاكية والمشكو ضدها صحيحة، وفي حال تبين أن بيانات التواصل مع الشاكية والمشكو ضدها غير صحيحة سيتم طلب بيانات تواصل أخرى في هذا الشأن على أن تحتسب المهلة الممنوحة للمشكو ضدها (الشهرين) للإطلاع والتعقيب على النزاع من تاريخ إرسال بيانات تواصل صحيحة للمشكو ضدها تبعاً لذلك.